

2001 749

بعد الاطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة
المبيعات العامة على

وعلى القانون رقم 17 لسنة 2001 بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من
العامة على المبيعات المنصوص عليها فى القانون رقم 11 لسنة الضريبة
1991

وعلى قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية
الضريبة العامة على المبيعات لقانون

()

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن الضريبة العامة على المبيعات

()

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع
قانون الضريبة العامة على المبيعات واللائحة التنفيذية الصادرة أحكام
بهذا القرار

()

يلغى قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 المشار إليه كما يلغى كل
اللائحة المرافقة من أحكام ما يخالف

()

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر فى 2001/6/20

/

1

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات
قرين كل منها الموضحة

:

قانون الضريبة العامة على المبيعات

:

كل جدول مرافق للقانون

:

فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل
الضريبي الشهري إقراره

:

هو تاجر الجملة وتاجر التجزئة

:

كل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو
المكلف في توزيع السلع أو الخدمات بذات الأسعار المكلف بالأجر يساعد
تسجيل المكلف الأصلي الذي تصدر فواتير دون زيادة ، ويكون له رقم
إقراره البيع باسمه وتسدد الضريبة رفق

2

يلتزم المسجل وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل
وتوريدها للمصلحة طبقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد الضريبة
القانون المنصوص عليها في

3

على المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً من القانون إتباع الإجراءات الجمركية المقررة (2) لأحكام المادة بالصفة والمستندات الدالة على تمام والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة المختص أو أية شهادة التصدير بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك رسمية من الجمارك تقوم مقامها

ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات والشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك خلال المتعلقة بالتصدير المسجل فترة الإقرار المقدم من

4

يراعى في تطبيق أحكام المواد (4) ، (5) ، (6) من القانون ما يلي

المكلفون الملتمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقاً لأحكام القانون وهم

المنتجون الصناعيون

المستوردون

مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة

وكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين

التجار والوكلاء التجاريون عدا المتعاملين منهم في سلع الجدول رقم (1) فقط

مع عدم الإخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (23) من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقيق إحدى الوقائع الآتية

بيع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة في السوق المحلي بمعرفة المكلفين ، وذلك دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج عن السلعة من الجمارك

أداء الخدمة بمعرفة المكلف

لا يعتبر استعمالاً للسلعة في أغراض خاصة أو شخصية

انتقال السلعة المصنعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجه ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على خدمات التشغيل لدى الغير

انتقال السلعة المصنعة من أماكن التصنيع أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة

5

تسرى في شأن تنفيذ أحكام المادتين (7) ، (8) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة

تعامل السلع المنتجة محلياً واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج ووفقاً للإجراءات المتبعة في شأنها

تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون والواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي

فى حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد لا تستحق الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها

6

فى تطبيق أحكام المادة (11) من القانون ، تكون القيمة الواجب الإقرار تتخذ أساساً لربط الضريبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات عنها التى المدفوعة فعلاً مقابل السلعة أو الخدمة خاضعة للضريبة هي المبالغ التى حررها البائع المسجل الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور

وللمصلحة فى غير ذلك من الحالات الحق فى تقدير ثمن السلعة أو للضريبة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق مسترشدة الخدمة الخاضعة للمسجل ، وبالسعر المتداول لذات السلعة بالسياسات البيعية والتسويقية والمنشأ ، والعلامة التجارية بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، ذات المكان بين أكثر من بائع ومشتري مستقل كل منهما عن الآخر فى الزمان وفى نفس الظروف ووفقاً لما يثبت لدى المصلحة من مبررات

تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساساً لربط بالقوائم السلع أو الخدمات الضريبة بالنسبة لهذه

يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات
شاملة مقابل الخدمة دون أية ضرائب أو رسوم سيادية الواردة بالفاتورة
أخرى

تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان
إلى مشتر مستقل عنه بحيث يكون وعاء الضريبة هو البيع من مسجل
القيمة المدفوعة فعلاً

عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب
طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية الضريبة عليها
على المبيعات هو كامل قيمة بمراعاة أن يكون وعاء الضريبة العامة
من الضرائب السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها
والرسوم المفروضة

*

يكون وعاء الضريبة للسلع المستوردة من الخارج والسلع المعفاة من
الجمركية كلياً أو جزئياً والسلع الخاضع لضرائب جمركية الضرائب
الإقرار عنها لتحديد الضريبة الجمركية مخفضة هو كامل القيمة الواجب
الجمركية وغيرها من الضرائب بالبيان الجمركي مضافاً إليها الضرائب
المعاملة بالمثل لما ير والرسوم المفروضة على السلعة وبما لا يخل بمبدأ
بالاتفاقيات الدولية

في حالة البيع بالمقايضة فإن قيمة السلعة المتخذة أساساً لحساب الضريبة
قيمة السلعة المباعة بالسعر السائد في السوق تكون هي

تم تعديل بنود هذه المادة بقرار وزاري رقم 967 لسنة 2002 الصادر
* 20/7/2003 بتاريخ

7

في تطبيق أحكام المادة (14) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة
بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وتكون الفواتير من ضريبة عند
المشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل أصل وصورة يسلم الأصل
طبقاً لتواريخ تحريرها ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام متسلسلة
وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية

رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها

اسم المسجل وعنوانه، ورقم التسجيل

اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً

بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة ، مع بيان
إجمالي قيمة الفاتورة

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات وإصدار نماذج لفواتير ضريبية

تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين

كما يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لتجار التجزئة الذين يتعذر عليهم إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع وضع نظم مبسطة لأغراض حساب ضريبة المبيعات بما في ذلك عدم إصدار فواتير ضريبية إلا عند طلبها من المشتري

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة، والأسر المنتجة أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراة بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين وأنه سبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (23) من القانون

8

في تطبيق أحكام المادة 15 من القانون يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في القانون رقم (17) لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها وهي

دفتر المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية

دفتر المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات

دفتر المرودات: يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة

دفتر الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهه الوصول

سجل المخازن : ويقيد به حركة المخزون أولاً بأول

دفتر اليومية الأصلي : للمسجل الذي تجاوز رأس ماله المستثمر 20 ألف جنية

دفتر الجرد للمسجل الذي تجاوز رأس ماله المستثمر 20 ألف جنية

دفتر ملخص ضريبة المبيعات : يوضح فيه إجمالي الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية

بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة

إجمالي الضريبة على المبيعات التي حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصي أو الخاص والتصرفات القانونية الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبة على حدة

إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم

قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة

الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة بعد الخصم

وفى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يجوز الاعتداد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر

أما بالنسبة للتاجر الذى يتبع أحد نظم التجزئة فعليه إمساك الدفاتر الآتية

دفتر المشتريات

دفتر المتحصلات اليومية دفتر المبيعات

دفتر ملخص الضريبة على المبيعات

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المسجلين أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة أنشطتهم

9

مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة الأولى من المادة السابقة ، على كل بإنتاج سلعة من السلع الواردة مسجل يقوم بالجدول رقم (1) من القانون أن يمسك

دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة

دفتر لقيود بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها

10

تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها في المادتين خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي السابقتين

ويجوز الاعتداد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التي تتعلق الضريبة في حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو بمقدار الإليكترونية ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات أجهزة البيع مراقبتها ومراجعتها التي تكفل انتظامها وتيسير

يجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير ومستندات بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإليكتروني لمدة ثلاث البيانات الخاصة المالية التي أجرى فيها القيد سنوات تالية لانتهاؤ السنة

في تطبيق أحكام المادة (16) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (10 ض.ع.م) المعد لهذا الغرض وذلك خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ كل فترة ضريبية مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة (32) من القانون على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيه

على أن يراعى استيفاء البيانات الواردة ببيان المشتريات بالإقرار الضريبي وهي رقم الفاتورة وتاريخها والقيمة وضريبة المبيعات المسددة القابلة للخصم والغير قابلة للخصم واسم البائع ورقم تسجيله ونوع السلعة أو الخدمة

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره على النموذج رقم (100 ض.ع.م) مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون خلال الشهر التالي لانتهاؤ كل فترة ضريبية

ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية

على أنه إذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل التالي للعطلة متمماً لهذه المدة

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار في الشهر الذي تتم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري

12

فى تطبيق أحكام المادة (18) ، الفقرة (6) من المادة (47) من كل من القانون على

المنتج الصناعي أو مؤدى الخدمة الذى بلغ أو جاوز حد التسجيل

المستورد مهما كان حجم مبيعاته

منتج سلع الجدول رقم (1) مهما كان حجم مبيعاته

وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته

التاجر والوكيل التجاري الذى بلغ أو تجاوز حد التسجيل

أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم

(1) المرافق فى السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التى يصدر

بتحديدها قرار من الوزير

ويتعين على كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أى سنة

مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون ، أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل

اسمه خلال الشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد

التسجيل أو تجاوزته

ولا تسرى أحكام التسجيل فى جميع الأحوال على المنتجين أو

المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاة ، وكذا التجار الذين

يقتصر نشاطهم على الاتجار فى سلع معفاة أو سلع الجدول رقم (1)

المرافق للقانون ، ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو

الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر

المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد فى هذا القانون

وتعتبر كل أسرة منتجاً صناعياً قائماً بذاته ، وتكون من المكلفين
المخاطبين بأحكام القانون إذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار إليه

وتتبع القواعد والإجراءات الآتية لتسجيل المكلفين

يقدم طلب التسجيل إلى المأمورية الواقع في دائرة اختصاصها المركز
الرئيسي للمكلف

تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات
المطلوبة ، وعلى المأمورية قيده بصفة مبدئية وإخطار المكلف على
النموذج رقم (2) ض.ع.م فوراً لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة
المحددة في الطلب

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفؤها في السجل المعد
لهذا الغرض بالمأمورية

تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج
رقم 3 ض.ع.م) وتخطر به رفق النموذج رقم (4) ض.ع.م لوضعها
في مكان ظاهر بالمنشأة

13

في تطبيق أحكام المادة (19) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو
لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة المعنوي الذي
الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر ، والمعفاة منها أو من
إسمه وبياناته على النموذج رقم (1) أن يتقدم إلى المصلحة طالباً لتسجيل
مخاطباً بأحكام القانون ويتبع ض.ع.م. المرافق ، وفي حالة تسجيله يعتبر
المادة السابقة في التسجيل الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في

14

تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها في المادة (20) من القانون
رقم (3) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة أو من ينييه وفقاً للنموذج

الدولة وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل ، وتختتم بخاتم شعار بالتسجيل رفق النموذج رقم (4) ض.ع.م. إخطار

وعلى المسجل وضع الشهادة في مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسي لتكون الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم تحت نظر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل وضعها في مكان ظاهر

يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج على النموذج رقم (7) المعد لذلك وفقاً للقواعد صورة رسمية منها المصلحة والضوابط التي يصدر بها قرار رئيس

15

في تطبيق أحكام المادة (21) من القانون ، على كل شخص طبيعي أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال معنوي مسجل أو طلب التسجيل كالاسم والعنوان 21 يوماً بأي تغييرات تحدث على بيانات الأخرى ، أو طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الأنشطة وتستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات رد شهادة التسجيل السابقة الجديدة مع

16

في تطبيق أحكام المادتين (9) ، (22) من القانون يراعى مايلي

يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل أى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون وذلك اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء تسجيل المسجل طبقاً لأحكام المادة (19) من القانون من تلقاء نفسه لأسباب يقدرها أو بناء على طلب صاحب الشأن

وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بتاريخ إلغاء تسجيله بخطاب موسى عليه بعلم الوصول

على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة في فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة

ترسل إخطارات التوقف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بكتاب موسى عليه بعلم الوصول إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وما إذا كان ينوى استئناف ممارسة النشاط خلال السنة من عدمه

وعليه الاحتفاظ بإخطار إلغاء التسجيل (نموذج 5 ض.ع.م.) وبجميع وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات الدفاتر والسجلات من تاريخ الإخطار بالإلغاء

في حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام توقف عن مزاولة النشاط وألغى تسجيله تستحق الضريبة على القانون أو إلغاء التسجيل السلع التي في حوزته وقت

وفي جميع الأحوال لا يتم إخطار المسجل بقرار إلغاء تسجيله إلا بعد التسجيل وشهادات الفروع (نموذج 3 ض.ع.م.) الصادرة له إعادة شهادة

17

في تطبيق المادة (23) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة على ما يلي

:

ألا يخصم إلا ما سبق سداه من ضريبة على السلع المرتدة أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلى قيد فيها الضريبة أو تعليقاتها لحسابه بدفاتر المسجل المشتري بما يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلأ مثبتاً كل من البائع والمشتري به بيانات

:

الضريبة على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار القابلة للخصم التي يمكن للمسجل خصمها من إجمالي الضريبة المستحقة على مبيعاته

الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية (بشرط حيازته لفواتير
ضريبية بتلك المبالغ) هي

ما سبق سداه من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً
وكذلك المشتريات بغرض الاتجار إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة
الضريبية خاضعة للضريبة

ما سبق سداه من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية
وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية

إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض
الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة
يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سداها
على المدخلات شهرياً حتى يتم استنفادها

إذا كانت بعض مبيعاته (مخرجاته) وليس كلها - خلال الفترة الضريبية
تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي

يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة
المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفترة
الضريبية أو بعدها

لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في صناعة المخرجات
المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو
بعدها

تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مخرجات بعضها
خاضع للضريبة وبعضها معفى طبقاً لنسبة المخرجات الخاضعة
للضريبة إلى إجمالي المخرجات

يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة في
البندين (ب) ، (ج) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة

تسرى ذات القواعد السابقة على الضريبة السابق تحميلها على السلع
المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع

:

إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي

إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة وذلك على النحو التالي

بالنسبة للبائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره

بالنسبة للمشتري فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلان أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة

إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعلى كل من البائع والمشتري مراعاة إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة كالتالي

بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره

بالنسبة للمشتري فعليه إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره

ويراعى بالنسبة لما ورد بالفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة الشروط التالية

في حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات

أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث التنزيل في الثمن

أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبيناً بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة

أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً

أن تكون نسبة الضريبة المخصومة إلى إجمالي الضريبة التي تم خصمها على المشتريات هي نفس نسبة الضريبة التي حملت بها السلع إلى ثمن تلك السلع

:

مع مراعاة أحكام المادتين (3) ، (19) من هذه اللائحة ، في حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة الرد للمسجل نتيجة التصدير عن الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية ، فله أن يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة على مشترياته أو مدخلاته في السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها إقراره الشهري وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة (3) من اللائحة

وللمسجل الذي يقتصر نشاطه على التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلان إنتاجه ومشترياته بغرض التصدير في حدود إقراره وبتابع الإجراءات المقررة في هذه اللائحة

وعلى المصلحة رد الفروق المشار إليها في موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات

17

في تطبيق أحكام المادة 23 مكرراً من القانون للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من المستحق منها عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في تأدية خدمات أو إنتاج سلعة خاضعة

للضريبة بما فيها سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع الآتية

1 - لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على سيارات نقل الافراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة

2 - إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على تلك الالات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية ، حتى يتم الخصم بالكامل

3- لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على الالات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التي تستخدم في إنتاج سلعة معفاة أو سلع وخدمات غير خاضعة للضريبة .

4 - تخصم الضريبة السابق تحميلها على الالات والمعدات وأجزائها وقطع غيارات التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة (بما في ذلك الصادرات التي تخضع للضريبة بسعر صفر) وبعضها معف أو غير خاضع ، طبقا لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى اجمالي المخرجات

5- يجوز لرئيس المصلحة أو من ينيبه الإفراج المؤقت عن الالات والمعدات الواردة للمصانع التي تنتج سلعا معفاة واللازمة لممارسة النشاط المرخص به وذلك وفقا لشروط السداد وفي الحدود وطبقا للقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار من الوزير

6- يجوز لرئيس المصلحة أو من ينيبه الإفراج المؤقت عن الالات والمعدات الواردة للمنشآت تحت الإنشاء لإنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك وفقا لشروط السداد وفي الحدود وطبقا للقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار من الوزير ولا يتم خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على مبيعات المنشأة عن السلع والخدمات إلا بعد سداد كامل الضريبة

وفى جميع الأحوال لا يجوز الإفراج النهائي عن الآلات والمعدات
البندين (5) ، (6) من هذه المادة إلا بعد سداد كامل المنصوص عليها في
الضريبة المستحقة

أضيفت اعتباراً من 2005/4/20 بموجب القرار الوزاري رقم 295 لسنة
2005 *

18

لا يسرى الخصم المبين بالمادة السابقة على السلع والخدمات الواردة
رقمي (1) و (2) المرافق للقانون سواء كانت عن سلع بالجدولين
كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة وخدمات خاضعة بذاتها أم
للضريبة

19

فى تطبيق أحكام البند (1) من المادة (31) من القانون ترد الضريبة على
التي يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو أدخلت فى تصنيع السلع
يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد سلع أخرى فى موعد لا
وفقاً للشروط الآتية

أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدى المشتري فاتورة
ضريبية

ألا تكون السلعة مستعمله

أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك

على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة والفاكورة الضريبية التصدير ورقم شهادة الصادر وتاريخ

يجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة الضريبية على السلع المصدرة ، وعلى السلع المستوردة المعاد أن ترد بحالتها أم استخدمت في مصنوعات محلية تصديرها للخارج سواء الجمركية في شأن البضائع مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات المصدرة

وبالنسبة للمغادر للبلاد له حق استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بمبلغ لا يقل عن ألف جنيه المسجل عن بصحبته وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ مصرياً على أن يتم خروجها بالمنفذ الجمركي ، أو الشراء ، ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة وذلك بموجب شيك يرسل على عنوانه وتخصم مصاريف إدارية بواقع 5% من إجمالي المبلغ المسترد

وذلك بشرط تقديم المستندات التالية

صورة جواز السفر

الفاكورة الضريبية

نموذج 124 ض.ع.م

ويجوز لرئيس المصلحة وضع أية قواعد أو إجراءات لازمة لرد السلع الضريبية على تلك

وفي جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات التي كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل الفئة والقيمة

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة على حساب المصلحة الجمارك خصماً

20

في تطبيق أحكام البند (2) من المادة (31) من القانون يشترط لرد حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي الضريبة التي بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة موضعاً به قيمة الضريبة المحصلة المستندات المؤيدة لذلك الضريبة التي وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب وترد الضريبة التي يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ في موعد غايته تاريخ تقديم الطلب ثلاثة شهور من

21

في تطبيق أحكام المادة (25) من القانون يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد أعفيت من أجله المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة إخطار المصلحة وسداد الضريبة يقض نظام المعاملة بالمثل بغير الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم ذلك

وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية

على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو قبل شروعه في التصرف تعديل الاستعمال

موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام يقض بغير ذلك المعاملة بالمثل لا

على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص

تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها

22

في تطبيق أحكام المادة (27) من القانون تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم (193) لسنة 1986 الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم 186 لسنة 1986 بشأن الإعفاءات الجمركية على الأصناف المستوردة

أما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار إليها فتعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع الآتية

العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة

يشترط لإعفاء السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية معترف بها

الأمثلة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك

23

يشترط في تطبيق أحكام المادة (29) من القانون ما يأتي

أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات لازمة المسلحة أو من يفوضه

تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات
المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها وأجهزة القوات

أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من
الذاتية مواردها

تكون هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة
بتنظيم أحكام هذا الإعفاء فيما يتعلق

في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر
هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إعفاؤها تخطر
الواجبة إجراءات تحصيل الضريبة

تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة
رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشؤون المالية بقرار يصدر من
المتعلقة بهذا الإعفاء لمتابعة الإجراءات التنفيذية

تتبع الإجراءات الآتية لتطبيق الإعفاء المقرر

تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال
رئيس هيئة الشؤون المالية بالقوات المسلحة أو من معتمدة من السيد
تدبيرها للقوات المسلحة هي يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب
الإعفاء لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة على

يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار
موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً الفاتورة الضريبية
في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة للمادة (29) من القانون ويثبت ذلك
الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة

تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير
الصادرة من المسجلين بدفاترها الضريبية

يخطر رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم
بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه من يفوضه

:

تسرى أحكام المادة (29) من القانون على احتياجات كل من الجهات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي التالية واللازمة

الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي

وزارة الداخلية

الهيئة العربية للتصنيع

هيئة الأمن القومي

يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص أو من يفوضه شهادة تفيد بأن هذه لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس الاحتياجات ونموذج توقيعه المصلحة باسم من يفوضه

تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات في البنود (3) ، (5) ، (6) ، (7) من الفقرة أولاً من المنصوص عليها هذه المادة

تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير عليها في هذه المادة وعلى ما يتم بيعه لجهات الأغراض المنصوص غير معفاة من الضريبة

24

يؤدى المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية رفق إقراره
المأمورية المختصة ، وذلك في موعد أقصاه الشهرين الشهري إلى
فيما عدا إقرار شهر أبريل فتؤدى التاليين لانتهاى الفترة الضريبية
يونيو الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر

وبالنسبة لسلع جدول رقم (1) فتؤدى الضريبة خلال الشهر التالي لانتهاى
الضريبة الفترة

ويجوز لرئيس المصلحة تحديد الجهة التي تتلقى الإقرار الشهري
وسيلة السداد والضريبة المستحقة

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الإقرار بحسب الاقتضاء وفقاً للمادة
القانون (16) من

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد إجراءات لتحصيل الضريبة
السلع وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع تتفق وطبيعة بعض
الجمرك المختص وقت سداد المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من
الشأن ولا الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة فى هذا
يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة
بالكامل

ويجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة
الإنتاجية وممارسة النشاط وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود للعملية
يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج والقواعد والضمانات التي
المستحقة بالكامل النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة

كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة
السلع المفرج عنها برسم التصدير وكذلك تحت أى من المستحقة على
الأنظمة الجمركية الخاصة

25

تستحق ضريبة إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة التي
المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو يتأخر سدادها عن
للسداد جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة

وللمصلحة الحق في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لإستئداء الضريبة
الإضافية وأية مستحقات أخرى في حالة عدم سدادها في والضريبة
المواعيد المقررة

26

في تطبيق أحكام المادة (33) من القانون تعتبر خدمات ذات طبيعة
التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق مستمرة الخدمات
نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم احتياجات المستفيدين منها وتحصل قيمتها
الخدمة ذات مقامها في مواعيد ينظمها مؤدي الخدمة ويصدر بتحديد
الطبيعة المستمرة قرار من الوزير في كل حالة على حدة

*

(26)

في تطبيق أحكام المادة (35) من القانون يراعى ما يأتى

1- تختص لجان التوفيق - بناء على طلب المسجل أو من ينيبه بالنظر في
أوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو

نوعها او كميتها او مقدار الضريبة المستحقة عليها او مدى خضوعها للضريبة

2- للمسجل أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال ستين يوماً من تاريخ رفض تظلمه أو عدم البت فيه على أن يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له

3- على رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بطلب إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق إثبات طلب المسجل ، وإحالة النزاع كمرحلة ابتدائية إلى اللجنة في محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر إلى صاحب الشأن ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة

ولا يجوز نظر النزاع في لجان التوفيق إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً للإقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (16) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وقيام المسجل بسداد خمسمائة جنيه مقابل نفقات الإحالة إلى لجان التوفيق

(26 "1")

يتم النظر في النزاع على النحو الآتي

:

تشكل لجنة أو أكثر في المناطق التنفيذية من عضوين أحدهما يعينه رئيس المصلحة أو من ينيبه لم يسبق له النظر في موضوع النزاع على أي وجه والآخر يختاره المسجل أو من يمثله قانوناً ويخطر رئيس المنطقة باسمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المحضر المشار إليه في البند 3 من هذه المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بإخطار كتابي بإيصال إلى المنطقة المختصة

فإذا لم تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن لممثله أو اختلف العضوان رفع النزاع إلى لجنة التظلمات

:

تشكل لجنة أو أكثر في كل منطقة من المناطق على النحو الآتي

مفوض دائم يعينه الوزير رئيساً من غير العاملين بالمصلحة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد . عضو يمثل المصلحة يختاره رئيسها لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أي وجه . صاحب الشأن أو من يمثله

واللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في إصدار القرار

(26 "2")

يحدد عدد لجان التوفيق والتظلمات ومراكزها ودوائرها اختصاصها بقرار على اقتراح رئيس المصلحة ، ويصدر رئيس المصلحة من الوزير بناءً أو أكثر من لجان التوفيق والتظلمات قرارات بتشكيل أمانه الفنية لكل لجنة من بين العاملين بالمصلحة

وعلى الأمانة الفنية للجان بعد تحصيل مقابل نفقات لجان التوفيق تعرض على رئيس المنطقة المختص صورة المحضر المشار إليها أن التي تنظر النزاع المحال للجان والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التوفيق وميعاد ومكان اجتماعها

(26 "3")

تنظر لجان التوفيق في المنازعات التي تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية

1- تتولى الأمانة الفنية للجنة أخطار ممثلي المصلحة والمسجل بميعاد ومكان اجتماع اللجنة وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف وذلك

بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بإخطار كتابي مع التوفيق
من كل ممثل بما يفيد العلم

2- تجتمع اللجنة في المكان المحدد لها وتكون جميع الأوراق والمستندات
تحت تصرفها ويتولى العضوان معا فحص موضوع النزاع

3- بالنسبة إلى أيه مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة في
المحضر أو مرفقة به يرى ممثل المسجل أو من يفوضه عرضها على
لجنة التوفيق تقدم إلى الأمانة الفنية المختصة قبل نظرها أمام اللجنة بوقت
كاف

4- يثبت عضوا اللجنة رأيهما في المحضر ويوقع كل منهما على راية

5- إذا اتفق العضوان يعتبر قرارهما نهائيا ، وتتولى الأمانة الفنية إخطار
كل من رئيس المأمورية والمنطقة المختص والمسجل أو من يمثله قانونا
بالقرار ، وإذا لم يتفقا يثبت ذلك في المحضر ، وترسل الأوراق في الحال
مصحوبة بالمحضر إلى الأمانة الفنية للجنة التظلمات بالمنطقة المختصة

(26 "4")

تنظر لجان التظلمات في المنازعات التي تحال إليها من لجان التوفيق
للإجراءات الآتية وفقا

1- تتولى الأمانة الفنية للجنة التظلمات بمجرد إحالة الأوراق النزاع إليها
من أمانة لجان التوفيق عرض الأوراق على رئيس المنطقة المختص
ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التظلم وميعاد ومكان اجتماعها

2- تتولى الأمانة الفنية للجنة أخطار أعضاء لجنة التظلمات وعضوي
لجنة التوفيق بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على
الأقل وذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول

3- تجتمع اللجنة في المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها جميع
الأوراق والمستندات الواردة إليها ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات
وتثبيت اللجنة قرارها مسببا في المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات
الإحالة إلى اللجان إذا كان القرار في غير صالح المسجل

4- يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولى الأمانة الفنية للجنة أخطار كل من رئيس المأمورية والمنطقة والمسجل ان من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

5- إذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقاً لقراره وما انتهى إليه قرار لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقاً للإقرار وحتى تاريخ السداد وفقاً لقرار لجنة التظلمات

(26 "5")

ترد نفقات اللجان للمسجل إذ ما صدر القرار لصالحه ولا يجوز للجان التوفيق والتظلمات إبداء آراء تكون بمثابة قواعد عامة ولا قراراتها ملزمة إلا في الحالات الخاصة التي صدرت فيها تكون تحدد مكافآت المفوض الدائم للجنة التظلمات بواقع ثلاثمائة جنية عن كل وتحدد مكافآت ممثلي المصلحة في كل من لجنة التوفيق ولجنة حالة . عن كل حالة التظلمات بواقع مائة جنية وتقدر مكافآت من يرى الإستعانه بهم من الفنيين والخبراء في كل حالة من رئيس المصلحة بناء على اقتراح المفوض الدائم على حدة بقرار

(26 "6")

لا تسرى أحكام القانون 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها المنازعات التي بالضريبة العامة على المبيعات على المنازعات الخاصة

أضيفت اعتباراً من 2005/4/20 بموجب القرار الوزاري رقم 295 لسنة 2005 *

في تطبيق أحكام المادة رقم (40) من القانون تتم الرقابة المتعلقة أسس مستنديه ودفترية وعند استخدام المسجل لأنظمة بالضريبة على واختبار هذه الأنظمة للتأكد من الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة تحديد القواعد جودتها وفي حالة عدم توافر هذه الأسس لرئيس المصلحة والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ويجوز له في بعض الحالات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع إجراءات للرقابة وتقرير لاعتبارات نظام رقابي خاص بها

مع مراعاة الفقرة السابقة فإنه بالنسبة لسلع الجدول رقم (1) المرافق يراعى ما يأتي للقانون

لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستورداً

ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حدة

بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوي بأنها محولة تحويلاً كافياً

على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة

الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديد لها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة

تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينيبه قانوناً

على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الإثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للإطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراة والتي تم كسرها وتعبئتها والإطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسدد عنه الضريبة

المستحقة وأنه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير
بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على
المشروبات الواردة بالفقرتين (ج ، د) من البند (7) من الجدول رقم (1)

على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا إمساك
سجلات لإثبات الكميات المشتراة من الكحول النقي المستخدم في
صناعتها طبقاً للجدول رقم (1) (الموافق للقانون ، ويثبت في السجلات
رقم الفاتورة وتاريخها

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول
مقدارها على خمسة أترات من الكحول الصرف وسواء للوقود يزيد
أو محلية من بلدة إلى أخرى كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج
الحصول على ترخيص من المصلحة بذلك

ولا يصدر الترخيص المذكور إلا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة

28

يجوز للمصلحة إلزام بعض المسجلين بأن يستعملوا ماكينات تسجيل النقد
أو أجهزة البيع الإلكتروني التي تظهر قيمة الضريبة المستحقة على
مبيعاتهم

ويضع رئيس المصلحة القواعد والإجراءات الخاصة بمراقبة هذه
الماكينات

29

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (92) لسنة (1964) في شأن
تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية
والتوسكاني ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر

المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك

ويلتزم المستورد بإخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ، وكيفية التصرف في سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع

كما يلتزم المسجل الذي يقوم بتصنيع الدخان الخام بإرفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التي تم التصرف فيها وفق إقراره الشهري المقدم إلى المأمورية المختصة

30

في تطبيق أحكام المادة (42) من القانون يفوض رئيس المصلحة ورئيس الإدارة المركزية المختص بالتصالح في القطاع المختص القانون مقابل سداد الضريبة المخالفات المنصوص عليها في هذا الغرامة المقررة والضريبة الإضافية حال الاستحقاق وتعويض في حدود بالمادة (41) من القانون

31

في تطبيق أحكام المادة (45) من القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أية إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناءً على إذن أو اتخاذ من الوزير

كما يفوض رئيس المصلحة في التصالح في جرائم التهرب المنصوص يفوض رئيس القطاع المختص في التصالح في عليها في القانون، و والضرائب الإضافية جرائم التهرب التي لا تتجاوز قيمة الضرائب والتعويض 50 ألف جنيه

32

يشترط لقبول النظر في طلب التصالح في جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (1) (المرفق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها في حالة عدم ضبطها

33

في تطبيق أحكام المادة (46) من القانون، يكون المسئول هو الشريك المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس المسئول أو الفعلية وفقاً للنظام المعمول به في المنشأة، الإدارة ممن يتولون الإدارة المختصة باسم المدير المسئول على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية وأن تعيد الإخطار به عند تغييره

34

في تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة (47) من القانون وفيما لا يتعارض أحكام القانون بشأن فرض ضريبة مبيعات على خدمات مع تطبيق في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التشغيل للغير فإنه لا يعد تغييراً تفرض الضريبة مرة أخرى التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ولا تداولها في على السلع المبينة في الجدول رقم (1) المرفق للقانون عند مراحل التوزيع

ويجوز للمسجلين المتعاملين في سلع الجدول رقم (1) المرفق للقانون الضريبة على مردودات مبيعاتهم من الضريبة المستحقة تسوية حساب التي يصدر بتحديد قرار من والضوابط وفقاً لإقراره وطبقاً للشروط رئيس المصلحة

في تطبيق أحكام الفقرة (3) من المادة (47) من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون وفقاً لما يلي
أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها

أن تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية

يوضع الجمع الأحمر على العينة ويختم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة إبهامه في حالة التهرب

توضع بطاقة على كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الإدارة عند الاقتضاء

إذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمع الأحمر أو توقيعه أو بصمته أو ختمه على البطاقة يكتفي بتوقيع مندوب جهة الإدارة مع مندوب المصلحة ويثبت على البطاقة امتناع صاحب الشأن عن التوقيع

ترسل إحدى العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو للخبير الذي تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن إذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الإقرار اللازم منه بالتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها أو التصرف فيها إلا بعد إخطاره بنتيجة التحليل

تقيد العينة في السجل المعد لذلك بالمصلحة

يحرر محضر تثبت فيه الإجراءات السابقة

تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها في حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذي أخذت من أجله ويتم إعدام العينات التي ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الإجراءات سواء بالحكم النهائي أم بالتصالح

لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات

لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له في غير حالتي الضبط والعينة التي تؤخذ مفاجئة أن يطلب إعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة بإتباع الإجراءات الآتية

تشكيل لجنة من موظفي الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامة الأختام الموضوعة على العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله

في حالة إعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفي حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدى المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن

36

يشترط في تطبيق أحكام الفقرتين 4 ، 5 من المادة 47 من القانون ما يلي

يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج للضريبة بأن يخطر المصلحة بذلك على النموذج المعد لذلك سلع خاضعة

في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة يتعين إخطار المصلحة على المدة التي يحددها رئيس المصلحة لهذا الغرض النموذج خلال

37

في تطبيق أحكام الفقرة (10) من المادة (47) من القانون يحدد مقابل يقوم بها موظفوا المصلحة وكذلك أجور العمل الذي الخدمات التي أوقات العمل الرسمية على الوجه يقومون به لحساب ذوى الشأن في غير الآتي

فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع قسيمة سداد تستخرج جنيهين عن كل

يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لإجراء عمليات الوجه التالي لصالح ذوى الشأن على

50 جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فإذا تعدد الموظفين المنتقلون تكون المصاريف 100 جنيهاً ويضاعف هذا المبلغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة

ويودع ذوو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال

38

يصدر بئمن المطبوعات وطوابع البنودول والعلامات المميزة والأختام التحليل التي يتحمل بها ذو الشأن قرار من الوزير ومصروفات

39

في تطبيق أحكام المادة (49) من القانون يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية

تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح

لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها

يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال كل في حدود اختصاصه وفقاً لأحكام القانون رقم (89) لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن

مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتتمل إجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزنة العامة

تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة

40

يصدر رئيس المصلحة القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه تعديل النماذج المرفقة أو إلغاء أو إضافة نماذج جديدة وفقاً لللائحة وله لمقتضيات العمل

41

يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الإجرائية الخاصة اللازمة القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين وذلك لتطبيق أحكام

والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنضمين بالاتفاق مع الجمعيات إليها

(41) *

(53)

تنشأ وحدة بمكتب رئيس المصلحة تختص بتلقي استفسارات أصحاب الشأن حول تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة إلى معاملة معينة يحدونها ، ويصدر بنظام العمل في هذه الوحدة قرار من رئيس المصلحة وترسل الاستفسارات بكتاب للمصلحة موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بكتاب يسلم لمكتب رئيس المصلحة أو على موقع المصلحة ، الاليكتروني ، ويجب أن يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة محل الاستفسار ومراحلها ، ويكون الرد على الاستفسار المطلوب بكتاب موقع من رئيس المصلحة أو من ينييه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء البيانات ، وذلك بذات الوسيلة المقدم بها طلب الاستفسار ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة عدم إجابة للطلب

أضيفت اعتبارا من 2005/4/20 بموجب القرار الوزاري رقم 295 لسنة 2005*

في تطبيق أحكام المادة (23) من القانون وبمناسبة الانتقال لتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة للمسجل أن يخضع من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته الضريبة السابق سدادها على مخزونه السلعي من المشتريات بغرض البيع والتي في حوزته في اليوم السابق لتاريخ بدء تحصيل الضريبة وذلك بموجب فواتير ضريبية وفقاً للقواعد والضوابط والحدود التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة

أما في حالة عدم وجود فواتير تبين قيمة الضريبة السابق سدادها تكون قيمة الضريبة الواجب توريدها للمصلحة واحد ونصف في المائة من ثمن بيع السلعة والتي تعادل الضريبة على القيمة المضافة بمعرفة التاجر على أن يتم التصرف في المخزون خلال موعد أقصاه شهر أكتوبر 2001

مع مراعاة أن أية مبيعات للمخزون بعد المدة المذكورة يطبق بشأنه أحكام التحصيل والتوريد والخصم الواردة بالقانون